فصل تمهيدي

ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث ومطالب

المبحث الأول:فى ماهية علم الفرائض والمواريث وما يتعلق بهم من أحكام.

ويشتمل على عدة مطالب وهى كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بعلم الميراث.

المطلب الثاني: فى أهمية علم الفرائض والمواريث.

المطلب الثالث: فى الأدلة على مشروعية علم الفرائض و المواريث.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الفرائض و المواريث.

المطلب الخامس: الأصول التي يستقى منها علم الميراث أحكامه.

المطلب السادس: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث الإسلامي وأثره الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب السابع: حول الحكمة من إعطاء الرجل ضعف الأنثى فى نظام الميراث الإسلامي.

المبحث الثانى: فى نظام الميراث فى الشرائع والأمم السابقة.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: فى نظام المواريث عند قدماء المصريين.

المطلب الثانى: فى نظام المواريث عند الرومان المصريين

المطلب الثالث: فى نظام المواريث عند اليهود والنصارى.

المطلب الرابع: فى نظام المواريث عند العرب قبل الإسلام "فى العصر الجاهلي".

obeikandl.com

المطلب الأول

التعريف بعلم الميراث

إذا أردنا أن نعرف علم الميراث فنذكر **أولاً**:-

علم الميراث عند علماء اللغة.

وثانياً: فى اصطلاح الفقهاء.

أولاً: الميراث فى اللغة:

فبالبحث فى معاجم اللغة نجد أن كلمة **"الميراث"** لها أكثر من معنى.

أولاً: إذا كانت بلفظ المصدر من الفعل"ورث" فإن لها معنيين...

أولهما: بمعنى "البقاء" ومنه اسم الله- سبحانه وتعالى- " الوارث"[1] أي الباقى بعد فناء خلقه.

وثانيهما: بمعنى الانتقال[2] أي انتقال الشيء من شخص لآخر سواء أكان الانتقال حسياً ، كانتقال التركة من المورث "الميت" إلى الوارث " الحي"، سواء كان موجوداً حكماً: كالحمل قبل ولادته وقد يكون الانتقال معنوياً أيضاً: كانتقال العلم وغيره من الحسب والنسب

---

(١) انظر: لسان العرب جـ ٢ / ١٩٩ لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي- طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى.

تهذيب اللغة جـ١٥/ ٨٥ لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهري – طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م تحقيق / محمد عوض مرعب.

(٢) انظر: المعجم الوسيط جـ٢/ ١٠٢٤ لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار – طبعة دار الدعوة – تحقيق / مجمع اللغة العربية.

obeikandl.com

والأخلاق وغيرها من المعنويات ،وبين ذلك حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "إن العلماء ورثة الأنبياء"[1].

ثانياً: إذا كان الميراث بصيغة المفعول: أي "الموروث".

فمعناه: الأصل والبقية، سمى به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[2].

الميراث فى اصطلاح الفقهاء

فبالبحث وجدت أن الفقهاء قد عرفوا علم الميراث كل منهم على حسب رؤيته، وفى الواقع وقبل أن أذكر تعريفات الفقهاء وجدت الآتي:-

أن عباراتهم وإن اختلفت شكلاً إلا أنها متفقة معنى.

أولاً: تعريف علم الميراث عند الحنفية:-

فقالوا: بأنه علم أصول من فقه وحساب، يعرف به حق كل واحد من الورثة من التركة[3].

ثانياً: وقد عرفه السادة المالكية:-

---

(١) هذا الحديث هو جزء من حديث أخرجه أبو داود والترمذي ، وبقيته : ".....وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه، أخذ بحظ وافر".

رواه أبو داود فى السنن – كتاب " العلم" باب " الحث على طلب العلم رقم ٣٦٤١ ، جـ٣/ ٣١٧، طبعة دار الفكر ، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ، والترمذي فى سننه ، كتاب " العلم " باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة حديث رقم (٢٦٨٣) جـ٥/ ٤٨٠، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر .

(٢) انظر:/ مختار الصحاح صـ٧١٦، القاموس المحيط جـ١/ ١٦٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٧٥٧ ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية سنة٣٨٦هـ .

openkanal.com

بأنه:" علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[١].

ثالثا: وعرفه الشافعية:-

بأنه:" علم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة"[٢].

رابعا: والتعريف الراجح: هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة.

أي أنه عبارة عن مجموعة من القواعد الفقهية والحسابية التى بها يتوصل إلى معرفة نصيب كل وراث فى التركة.

وكما يسمى هذا العلم بعلم الميراث يسمى أيضاً " **بعلم الفرائض**"

والفرائض فى اللغة: جمع فريضة ، وهى مشتقة من الفرض[٣] ، ومن معانيه: التقدير: لقوله تعالى:" ***فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ*** "[٤] أي قدرتم.

وتعريف الفرض فى الاصطلاح هو: هو النصيب الذى قدرته الشريعة الإسلامية للوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[٥].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – للشيخ عرفه الدسوقى جـ٤ / ٤٥٦ ، طبعة دار إحياء التراث.

(٢) انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين جـ٣/ ٢٢٣ ، لأبى بكر بن السيد محمد شطا الدمياطى – المتوفى سنة ٩٩٩هـ طبعة دار الفكر – بيروت .

(٣) انظر المعجم الوسيط جـ٢/ ٦٨٢ ، لسان العرب جـ٧/ ٢٠٢.

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٢٧) .

(٥) انظر : الأحوال الشخصية فى المواريث د/ محمد مصطفى شحاتة الحسيني – الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١م ، مطبعة السعادة.

opeikandi.com

ونجد أنه قد سمى هذا النوع من الأحكام الفقهية بالفرائض لأمرين:-

الأول: أن الله سبحان وتعالى سمى هذه الأحكام بالفرائض فقال بعد بيان أنصبة الورثة " فريضة من الله"[1].

وأيضاً سماها النبى - صلى الله عليه وسلم- بذلك فقال: " تعلموا الفرائض وعلموها للناس"[2].

الثاني: أن الله - سبحانه وتعالى- تولى بنفسه بيان أهم الأنصبة ومستحقيها ، وفصل فى ذلك بخلاف الأحكام الفقهية الأخرى فإن الأحكام فيها جاءت مجملة كما فى الصلاة والصوم ، وترك تفصيلها للنبي- صلى الله عليه وسلم - .

وليس المراد بالفرائض هنا عند علماء الميراث مجرد أحكام الإرث بطريق الفرض فقط، بل المراد أحكام المواريث بإطلاق، أي سواء كان الإرث بطريق الفرض أم بطريق التعصيب أم بغير ذلك.

ويتضح من هذا: أن إطلاق " **الفرائض**" هنا جاء على سبيل التغليب إذ إن الإرث بطريق التعصيب مثلاً لا يدخل فيها ،وإنما صاغ تغليب الفرض

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١) .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك : كتاب الفرائض ، باب : تعلموا الفرائض وعلموها للناس جـ٤/ ٣٣٣ ، من حديث أبى هريرة ولفظه : يا أبا هريرة " تعلموا الفرائض وعلموها للناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ".

وفى رواية أخرى : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم وإنها نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتى ".

obeikandl.com

على غيره لأنها مقدرة من عند الله -سبحانه وتعالى- ، بخلاف التعصيب [1].

ونجد أيضاً: أنه يطلق على العالم بعلم " **الفرائض**" فراضاً أو فرضياً أو فارضاً، ومن هذا قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- :" أفرضكم زيد "[2].

ولهذا يسمى هذا العلم: بعلم الفرائض، لكونه يعنى بيان كل فريضة ومستحقيها.

لذلك سميت هذا الكتاب: "**بالباعث الحثيث فى علم الفرائض والمواريث**" ليكون جامعاً لكل الآراء والاتجاهات.

---

(١) انظر : أحكام التركات فى الفقه الإسلامي والقانون صـ٢٤ وما بعدها أ. د/ أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أنس بن مالك مرفوعاً ، جاء فيه "أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله – أو دين الله – عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، = = = وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح "

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٦ / ٢١٠ برقم (١١٩٦٦) طبعة مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٩٩٤م تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

obeikandl.com

المطلب الثاني
في أهمية علم الفرائض والمواريث

فى الواقع يعتبر علم الميراث من أهم العلوم وأشرفها بعد معرفة أركان الدين، فهو بذلك أرفع العلوم قدراً وأجلها أثراً

حيث بين الله معظم أحكامه فى آيات المواريث وثبت بعضها بالسنة وأقضية الرسول - صلى الله عليه وسلم كما ثبت بعضها بإجماع الصحابة[1].

ولما كانت أحكام المواريث عظيمة الأثر بإجماع الصحابة.

ولما كانت أيضاً عظيمة الأثر فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتوطيد الصلة بينهم والقضاء على أسباب الخصومة والمنازعات ، مما يدل على أهمية هذا العلم ومكانته بين العلوم الإسلامية ، ولما كان لهذا الدستور الإلهي عظيم الأثر فى علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض وفى معرفة حدود الملكية الوراثية، حث الشارع على تعلمه للناس، ويوجد أدله كثيرة تبين أهمية هذا العلم الميراث ومكانته الرفيعة ومنها: -

أولاً: ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "تعلموا القرآن وعلموه للناس ،

---

(١) انظر : الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية أ.د/ جوده عبد الغنى بسيونى طبعة ٢٠١٠م ، الطبعة الرابعة.

obeikandl.com

وتعلموا الفرائض وعلموها للناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، يوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما"[1].

ثانياً: ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :" العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة "[2].

ثالثاً: ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها للناس ، فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[3].

فهذه الأحاديث السابقة تبين لنا أهمية هذا العلم ، فمنها ما جعله نصف العلم ، ومنها ما جعله ثلث العلم ، فهو نصف العلم لأنه يتعلق بالموت الذى هو إحدى حالتي الإنسان والمقابل لحالته الأخرى وهى الحياة.

وأما أنه ثلث العلم، أي بعد كتاب الله عز وجل وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- .

---

(١) أخرجه الدار قطني فى سنته جـ٤/ ٨١، برقم (٤٥) فى كتاب الفرائض والسير ، طبعة المحاسن للطباعة ، دار المعرفة – بيروت سنة١٩٦٦م.

ورواه أيضاً أبو هريرة فى سنن ابن ماجة جـ٢/ ٩٠٨ فى كتاب الفرائض – باب الحث على تعليم الفرائض رقم (٢٧١٩) .

(٢) أخرجه الدار قطني فى سننه جـ٤ / ٦٧ ، وأبى داود فى سننه جـ٣/ ٣٠٧ ، للسجستانى ، كتاب الفرائض – باب ما جاء فى تعليم الفرائض تحت رقم (٢٨٨٥)

ونيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ ١٦٨ طبعة دار الجيل – بيروت سنة١٩٧٣م.

(٣) انظر : الدارقطنى فى سننه جـ٤/ ٨١.

ر ابعاً: وقد حث عليه وبين أهميته أيضاً كثير من الصحابة.

ومنهم على سبيل المثال لا الحصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنجده يقول: " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم" والفرائض كما قال الجلال المحلى: هى جمع فريضة ، بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة للورثة.

خامساً: ومما يدل على أهميته هذا العلم أيضاً فإننا نجد أن الفقهاء حين دونوا الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه ، وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد من العناية به بل جعلوه علماً مستقلاً سموه " علم الميراث" أو " علم الفرائض".

المطلب الثالث

في الأدلة على مشروعية علم الفرائض و المواريث.

فبالبحث والإطلاع وجدنا أنه يوجد أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية علم الفرائض والمواريث وكذلك الإجماع فى عصر الخلفاء الراشدين ، وهناك بعض أحكامه أيضاً ثبتت بالاجتهاد وسنعرض للقارئ الكريم ذلك تفصيلاً وتوضيحاً كالتالي:

أولاً: دليل مشروعية الميراث من القرآن الكريم.

بداية نعلم جميعاً أن توزيع التركة فى الإسلام جاء من قبل الحق سبحانه وتعالى الذى هو أعلم بمصالح خلقه عاجلاً أو أجلاً ولذا فإن توزيع التركة فى ظل الإسلام جاء محققاً للعدالة والإنصاف ، هذا بخلاف التشريعات الوضعية التى تأتى فيها قسمة التركات بطريقة

جزافية ، ثم جاء الإسلام ووضع نظاماً للتوريث بين المسلمين وغيرهم ، وعليه فإننا سنتعرض هنا إلى نصوص القرآن التى توضح ذلك وتدل عليه وهى كالتالي:

أولاً: قوله تعالى:" يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(١).

ثانياً:قوله تعالى:" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ"(٢)

ثالثاً: قوله تعالى " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ....." (٣)

رابعاً: " قوله تعالى " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (٤)

ووجه الدلالة من الآيات السابقة فنجدها كالآتي:

ففى الآية الأولى: فقد بينت هذه الآية ميراث الفروع والأصول ونصيب كل وارث وشروط استحقاقه له.

---

(١) جزء من الآية رقم (١١) من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء .

openkandil.com

وفى الآية الثانية: فقد أوضحت ميراث كل من الزوج والزوجة فى حالة وفاة أحدهما دون الآخر وشروط استحقاقه لما يرثه.

وفى الآية الثالثة: فقد بين فيها الله سبحانه وتعالى ميراث أولاد الأم وذكر شروط استحقاقهم كما ذكر نصيب الواحد والأكثر من واحد.

وفى الآية الرابعة: بينت ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء وبالتالي الإخوة والأخوات لأب بطريق القياس.

وبعد ذلك فهذه الآيات دلت على مشروعية الميراث فى الإسلام.

ثانيا: دليل مشروعية الميراث من السنة:

فى الواقع أننا قد وجدنا السنة المطهرة قد جاءت ببعض أحكام الإرث نادرة على سبيل البيان لما جاء مجملاً فى القرآن الكريم ، ونادرة على سبيل الاستقلال بالتشريع ، حيث ورث بعض الأقارب الذين لم يرد ذكرهم فى الآيات القرآنية التى تناولت أحكام الميراث ، ومن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن: -

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر"[١].

٢- جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ٣/ ١٢٣٣، شرح النووى على صحيح مسلم جـ١١/ ٥٣.

obeikandl.com

، قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال ، فقال: يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما ، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهولك[1].

٣- فى روية أخرى لابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[2].

٤- ما رواه الدار قطني من قوله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم"[3]

ثالثا: دليل مشروعية المواريث من الإجماع:

فإننا نجد أن علماء الأمة قد أجمعوا سلفاً وخلفاً على مشروعية الميراث ، وعلى أن الأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، والأخ لأب كالشقيق

---

(١) ورد الحديث فى نيل الأوطار للشوكانى جـ٦/ ٥٦ ، وقال الشوكانى :" حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم أيضاً ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى: وقد اختلف الأئمة فيه .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه جـ٣/ ١٢٣٤.

(٣) رواه الدارقطنى جـ٢/ ١٣٧.

openkandil.com

عند عدمه ، وابن الابن كالابن عند عدمه ، إلى غير ذلك من الحالات التى أجمعوا عليها[1].

رابعاً: الدليل على مشروعية المواريث من للاجتهاد:

أننا نلاحظ من خلال البحث والدارسة نجد أن بعض أحكام الميراث لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولكن اجتهد فيها بعض الصحابة والعلماء ووضعوا لها قواعد وأحكام ، منها على سبيل المثال الوصية الواجبة ، لمن مات فى حياة أبيه.

خامساً: الدليل على مشروعية الميراث أو علم الفرائض من المعقول.

حيث إن حاجة الناس ماسة إلى وجود هذا العلم، وحتى لا تضيع الحقوق، ويتفشى الظلم، ويعم الفساد، فضلاً عن أن الفطرة تقضى به لهذا شرع الله الميراث.

المطلب الرابع

الحكمة من مشروعية الفرائض أو المواريث.

فى الواقع لو أمعنا النظر فى الحكمة من مشروعية الفرائض أو المواريث نجد أن الله عز وجل خلق الإنسان فى هذه الحياة وجعله خليفة له لإعمار هذا الكون والدليل على ذلك قوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا

(١) انظر: أحكام الميراث فى الفقه الإسلامي، صـ ١١ وما بعدها د / محمد فهمى السرجانى.

تَعْلَمُونَ" [1]. ومن ثم فالمطلوب من الإنسان أن يسعى وأن يكد حتى يصل إلى أرقى درجه فى إعمار هذا الكون العجيب لقوله عز وجل " يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ۚ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ "[2].

ومن خلال سعى المسلم وضربه فى الأرض فإنه بلا شك سيحصل على ما أفاء الله عليه من أموال وعقارات ، وغير ذلك ، فإن الله عز وجل- طمأنه أن سعيه وكده لن يذهب سدى ، وإنما سيذهب إلى أقرب الناس إليه وهم أبناؤه وعصباته، حتى يكون ذلك دافعاً للمسلم لأن يضرب فى الأرض بكل قوة وكل نشاط ، حتى يتحقق إعماره ويكون على أفضل وجه.

وإذا علم الإنسان أن سعيه سوف يذهب سدى إلى غير أبنائه وأحبائه فلن يقدم المرء على السعى فى الكون على النحو المنشود ، لأنه يعلم أن ماله سيذهب إلى غيره بعد مماته ، لكن العليم الخبير سبحانه وتعالى الذى يعلم ما تكنه القلوب ، وما تنطوي عليه النفوس ، أراد أن يهيئ النفوس المسلمة إلى حب الحياة وحب السعى فيها ، وحب إعمارها من خلال هذا التشريع السماوي العادل[3].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة الرحمن الآية رقم (٣٣)

(٣) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١١ د/ عبد الحليم منصور – طبعة دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

وتشريع الميراث على النحو الذى تقدم بيانه لو أمعنا النظر فيه لوجدناه يقوم على ثلاث قواعد ، تحقق فوائد ومصالح الفرد والأسرة على وجه سواء ، ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلى: -

أولاً: أنه يعطى الميراث للأقرب للمتوفى الذى يعتبر شخصه امتداداً فى الوجود لشخصه ، من غير تفرقة بين كبير وصغير ، لذلك كان أكثر الأسرة حظاً فى الميراث الأولاد ، ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق دون فريق ، ومع أنهم أكثر الناس حظاً فى الميراث لا يستأثرون به بل يشاركهم فيه غيرهم ، ولا يكون مجموع ما يستحقون أقل من النصف فقط.

وفى هذا المعنى يقول البعض: " فالذي يعمل ويكد ويطلب المال من وجوهه المشروعة ، وينفق منه فى وجوه الخير والنفع من حقه أن يعود بما فضل منه على أهله وولده من بعده ، فهم أولى الناس به ، وهم غرس يده، وثمرات كفاحه فى الحياة ، وإلى أين تذهب فواضل هذا المال بعد أن يموت صاحبه ؟ بل وأي دافع يدفع الإنسان إلى العمل والكسب فوق ما يزيد عن حاجته ، وإن لم يكن ناظراً إلى ما بعد حياته ومقدراً أن حياته هذه لا تنتهى بموته ، وإنما هى موصولة فى أهله وأولاده من بعده، وانعدم الادخار، ولحاول كل فرد أن ينفق كل ما عنده ، وأن يعمل فى هذه الحياة الدنيا بقدر حاجته فقط ، إذ من الحوافز على العمل والإنتاج أن يطمئن الإنسان إلى أن ما يدخره سيبقى خالصاً له أو إلى أولاده من بعده ، ولهذا كان حق الإرث معترفاً به فى جميع البلدان والمذاهب الاقتصادية وإن اختلفت المناهج والتفاصيل ، إذ هو النظام الذى يتفق مع

طبيعة البشر والذى تتجه إليه المجتمعات على نحو ما قررته الشريعة الإسلامية"[1].

ثانياً: ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين مع أنه من المقرر شرعاً أن للأبوين فى مال ولدهما نوع ملك ، كما ورد فى الحديث الشريف: " أنت ومالك لأبيك "[2] ولكن لأن حاجة الأولاد إلى المال أشد لأنهم فى غالب الأحوال ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكاليفها المالية ، والأبوان فى الغالب لهما من المال فضل ، وهما يستدبران الحياة فحاجتهما إلى المال ليست كحاجة الذرية الضعاف.

ثالثاً: إن الشرع الإسلامي فى توزيعه التركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع ، حيث لم يجعل وارثاً يستبد بالتركة وحده دون الآخرين[3].

---

(١) انظر : الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى د/ يوسف قاسم صـ٧٠ وما بعدها، طبعة ٢٠٠٧م.

(٢) الحديث أخرجه عبد الرازق فى مصنفه لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى المتوفى سنة٢١١هـ جـ٩/ ١٣٠ ، طبعة دار المكتب الإسلامى – بيروت سنة١٤٠٣هـ الطبعة الثالثة – تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، وسنن ابن ماجه جـ٢/ ٧٦٩.

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث صـ١٠٩، ١١٠، للأمام / محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربى – سنة١٩٦٣م.=

= المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه فى المحاكم المصرية د/ مريم الداغستانى صـ٥ وما بعدها – طبعة ٢٠٠١م.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جميعاً: أن الإسلام عندما شرع نظام الميراث قد راعى فى ذلك مصلحة الجماعة، والأسرة على وجه سواء كما راعى فى ذلك حق الميت نفسه ، وجعل الإرث مظهراً من مظاهر التكافل فى محيط الأسرة ، حيث يشعر الفرد بأن جهده الشخصى سيعود على أثره وذوى قرابته وخاصة ذريته ، فيدفعه ذلك إلى مضاعفة الجهد على أن يترك لذويه ما يعينهم على مواجهة صعاب ومشكلات الحياة ، وهذا ما دعا إليه الإسلام فى قول النبى- صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(١).

وبهذا يتضح بجلاء: عظمة شريعة الإسلام التى تعمل على تهيئة الأمور جميعاً للمسلم لكى يبذل كل طاقاته فى المجتمع بكل حب واطمئنان وذلك من خلال تشريع الميراث الذى شرعه الحكيم الخبير الذى يعلم ما تنطوى عليه النفوس وتكنه القلوب.

وصدق الله العظيم: إذا يقول:" صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ "(٢).

ويمكن لنا فى ختام هذا المطلب استخلاص الحكمة التشريعية للمواريث فى الإسلام فى العناصر الآتية: -

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ٣/ ١٢٥١، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ١١/ ٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٣٨).

openkandil.com

١ـ تحقيق العدالة المطلقة بين أفراد المجتمع.

حيث إنه جاء وفقاً لمصالح سائر الناس ، متناسباً مع كل ذي حاجة فأثبت للأطفال والنساء حق الإرث ، فأعاد لهم حقوقهم المسلوبة ، وكرامتهم المهدرة ، فأصبح الطفل مساوياً للرجل الكبير فى الميراث ، يأخذ نصيبه منه ليواجه به عمارة الحياة وصعاب المعيشة.

فقد كانوا فى الجاهلية لا يورثون الأطفال والنساء ، ولا يعطون المال إلا من حمى وغزا فقط.

٢ـ استمرار خلافة الإنسان فى هذه الأرض لعمارتها واستخراج كنوزها وخيراتها.

٣ـ تحفيز الهمم للعمل والسعى لكونه سبباً للرزق الحلال، وذلك إذا علم الإنسان أن أمواله وثروته التى سوف يتركها سوف تذهب لأقرب الناس إليه وهم أولاده.

وبهذا يكون التشريع الإسلامى للميراث هو التشريع الربانى الذى عالج كل المشكلات وراعى كل المصالح والفئات دون تحيز أو تمييز لأحد على حساب الآخر.

وهذا ما يدفعنا إلى الحديث فى المطلب القادم عن الآثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق نظام الميراث الإسلامى ، وفى المطلب بعد القادم هل ظلم الإسلام المرأة فى نظام الميراث الإسلامي؟ ، وما الحكمة من إعطاء الذكر ضعف الأنثى فى الميراث؟.

المطلب الخامس
الأصول التي يستقى منها علم الميراث أحكامه[1].

تؤخذ أحكام علم الميراث من أصول أربعة ، هى القرآن الكريم ، السنة ، الإجماع ، الاجتهاد.

أولا: القرآن:

يعد القرآن الكريم أكثر الأصول بياناً لإحكام الإرث ، وقد تناولت ثلاث آيات منه تفصيل هذه الأحكام[2]، ويتضح من هذه الآيات أن قسمة التركة بين الورثة جاء محققا للعدالة والإنصاف ، وهذا بخلاف التشريعات الوضعية التى تأتى فيها قسمة المواريث بطريقة جزافية ، ولا عجب فإن توزيع التركة فى الإسلام جاء من قبل الله سبحانه الذى يعلم السر وأخفى، وهو أعلم بمصالح الناس فى العاجلة والآجلة.

ثانيا: السنة:

وقد جاءت السنة ببعض أحكام الإرث ، تارة على سبيل البيان لما جاء مجملاً فى القرآن الكريم ، وتارة على وتارة على سبيل الاستقلال بالتشريع ، حيث ورثت بعض الأقارب الذى لم يرد ذكرهم فى الآيات

---

(١) انظر: أحكام الميراث والوصايا والوقف فى الفقه الإسلامي د/ رمضان الشرنباصى ،د/ محمد كمال إمام ، مطابع السعدنى – الإسكندرية عام ٢٠٠٦مـ.

(٢) والآيات هى: (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء.

obeikandl.com

القرآنية التى تناولت أحكام الميراث ، ومن الأحاديث الواردة فى هذا الشأن:

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر".

(ب) أن النبى- صلى الله عليه وسلم- " قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما".

(ج) جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بابنتيهما من سعد ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما.....، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى عمهما ، فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقى فهو لك.

ثالثاً: الإجماع:

وقد ثبت بالإجماع بعض أحكام الميراث فى عصر الخلفاء الراشدين، ومن هذه الأحكام جعل ابن الابن عند كالابن عند عدمه ، وجعل بنت الابن كالبنت عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ، وجعل الجد كالأب عند عدمه.

رابعاً: الاجتهاد:

وقد ثبت به بعض أحكام الميراث، غير أن هذه الأحكام كانت قليلة ، ولا يخفى أن الصحابة لجاؤا إلى الاجتهاد فى بعض المسائل ، لأنهم لم يجدوا فيها نصاً من القرآن أو السنة.

وعندما كان يجتهد الصحابة فى مسألة ، فقد كان يوافقه عليها بقية الصحابة أحياناً ، فتصير بذلك من باب الإجماع ، كما حدث فى تفسير الكلالة عندما سئل عنها أبو بكر- رضى الله عنه - ، فقال:" أقول فيها برأي، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، الكلالة من لا ولد له ولا والد".

فقد اشتهر هذا التفسير ، وعملت به الأمة ولم تنكره ، فصار إجماعاً.

وقد يجتهد بعض الصحابة فى إحدى مسائل الإرث ، ثم يرى فريق آخر رأيا يخالف رأيهم ، مما يحول دون قيام إجماع على المسألة ، كما فى قضية ميراث الجد مع الإخوة ، على نحو ما سياتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

المطلب السادس
الإعجاز التشريعي لنظام الميراث الإسلامي وأثره الاجتماعي والاقتصادي.

فى الواقع أن الأعجاز التشريعي لنظام الميراث الإسلامي يظهر أثره جلياً واضحاً على أمرين أساسيين وهما الجانب الاجتماعي ، والجانب الاقتصادي ، ولنبدأ الحديث أولاً عن الجانب الأول وهو الجانب الاجتماعي: فنجد بداية أن فلسفة الإسلام فى توزيع الميراث تقوم على مبدأين أساسيين وهما [1]: حق الإنسان فى التملك ، وحق قرابته فى خلافته فى هذه الأموال.

أما حق الإنسان فى التملك فهذا شيء أقره الإسلام ، لأن الإنسان فطر على حب التملك للأشياء ، ولكن الإسلام عندما أباح أن يلبى نداء هذه الغريزة لم يطلق له العنان فيها ، لأن فى ذلك تجاوزا للحد وتعدياً على حقوق الآخرين التى أباحها لهم الإسلام ، من أجل ذلك قيد الإسلام حرية التملك[2] بالطريق المشروع لا غير، وحرم ما عداه ، وأوجب عليه مقداراً

---

(١) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية صـ٢٢، ٢٣ ، د/ عبد الحليم منصور .

(٢) نجد أن الفقه الإسلامى يقرر أن الأسباب الناقلة للملكية من جهة إلى أخرى فى ثلاثة أسباب وهى:-

أولاً : أسباب منشئة للملكية بعد أن كانت منعدمة ، وهذه تظهر فى المباحات، فإن قواعد التشريع الإسلامى تنص على أن المباح لمن سبقت يده عليه ، فإذا بادر شخص إلى اقتناص صيد صار مملوكاً له ملكاً خاصاً، وإذا استولى آخر على بعض المعادن أو الكنوز من الصحارى والجبال أو حصل على بعض الحشائش والحطب ، فهى له لا يشاركه فيها غيره ، فالسبق فى الحصول

openkandil.com

فى هذه الأموال يخرجه للفقراء والمساكين ، وما تملكه بعد ذلك حقاً خالصاً له لا يجوز المساس به أو التعدى عليه بغير طيب نفس منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه"[1].

وفى سبيل هذا الحق حرم الإسلام الغصب والسرقة وقطع الطريق وشرع حد السرقة وحد الحرابة لمن يقطعون طريق المسلمين، وما مراعاة الإسلام لحق التملك إلا إقراراً واستجابة لغريزة الإنسان وفطرته فى حب تملك المال.

وبدا لنا التطبيق العملى فى دنيا الناس على صواب هذه الفطرة وعمقها.

إذ إن النظم الاقتصادية التى حاولت أن تقاوم هذه النظرة الفطرية باءت بالفشل الذريع ، لأنها حرمت الإنسان من الحافز الفردى الذى يدفع إلى التنافس ، وبذل المزيد من الجهد والعمل ، ومحاولة الإجادة أو الإتقان ، رغبة فى تحقيق الإنسان لذاته ، وليس فى الحصول على المزيد من الإجادة والإتقان أدنى ظلم ، بل الظلم أن يصب الناس جميعاً فى قوالب صماء ويعطوا من الأجر ما يتساوى فيه الخامل والعامل ، والنشيط والكسول ، والذكي والغبي ، والافتراض بأن الناس جميعاً متساوون

على المباحات من أسباب الملكية .

ثانياً : أسباب ناقلة للملكية من حيز إلى آخر ، وهذه لا تكون إلا بإرادة المتعاقدين مع أهليتهما فى التصرف ، إذاً أباح الشارع للإنسان أن يتصرف فيما يملك بطريق البيع أو الهبة .

ثالثاً: خلافة شخص عن آخر وقيامه مقامه، وهذا النوع هو" الميراث"، فهو من الأسباب الناقلة للملكية عند الفقهاء.

(١) انظر : فتح الباري جـ٣/ ٢٨٣ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٣ / ٢٦٥.

فى مواهبهم خطأ ، لأن الله سبحانه وتعالى خلقهم مختلفين: قال تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ..." (١) ومن ثم فلو كان الناس جميعاً متشابهين لأصبحوا نسخاً مكررة ولكان فى بعضهم من الكفاية عن بعض ، ولكان فى خلق المزيد منهم عبث يتنزه المولى سبحانه وتعالى- عنه (٢).

أما حق الورثة فى الخلافة فى هذه الأموال فهو أمر ضرورى تقتضيه الفطرة والحكمة لما يلي:-

أولاً: لأن فيه تحقيق لمعنى الخلافة على النحو الأكمل ، ذلك أن الإنسان خلقه الله عز وجل وجعله خليفة له فى إعمار الكون ، ومن ثم فلو علم الإنسان أن كده وسعيه سيذهب سدى ، فلن تكدح منه اليمين ، ولن يعرق منه الجبين ، لأنه يدرك فى النهاية أن أمواله ستذهب سدى وهذا خلاف مقصود الحق سبحانه وتعالى أما عندما يدرك الإنسان أن سعيه سيذهب لمن هم بضعة منه فسيعمل بكل ما آوتى من قوة على العمل والسعى لكسب الرزق ، وهذا فيه تحقيق معنى الخلافة ، وتحقيق معنى الإغناء والإعفاف للورثة.

ثانياً: إن الورثة وهم فى الأعم الأغلب الأبناء والآباء والإخوة وغيرهم، عندما يدركون أن مال مورثهم آيل إليهم فسوف يحافظون على هذا المال

---

(١) سورة هود آية (١١٨) .

(٢) انظر : الإعجاز التشريعي لنظام الميراث فى القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ص،١٣ ، د/ أحمد يوسف سليمان، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية:الإنترنت".

ويعملون على تنميته ، والحفاظ عليه ، وهذه فائدة لهم ولرأس المال وللمجتمع.

ثالثاً: إن هؤلاء الورثة ورثوا عن الميت جيناته وصفاته الوراثية وأخلاقه، وتسرى دماؤه فى عروقهم فناسب أيضاً أن تؤول إليهم أمواله بعد وفاته.

رابعاً: بالاستقراء والتتبع يمكن القول أن أموال المورث إذا لم تذهب إلى أقاربه ؟ فأين تذهب؟ إلى الدول؟ أم إلى الأباعد؟

فإن قلنا بالحالة الأولى كان هذا ظلماً واغتصاباً ، ولا فرق بين استيلاء الدولة على ثروة الإنسان حال حياته ، واستيلائها عليها إثر وفاته كلاهما ظلم ، يدفع الإنسان فى مثل هذا المجتمع الذى يطبق فيه هذا النظام إلى الخمول ، لأنه لا يشعر بجدوى مسعاه.

وإن قلنا بالحالة الثانية ،كان الظلم أفدح إذ كيف تعطى أباعد عن الميت لا علاقة بهم وبه ولا بثروته، وقد يكون فيهم غير المحتاج وفى الوقت نفسه نحرم من عاونوه وورثوا صفاته مع ما قد يكونون عليه من حاجة ماسة وفقر مدقع، فلم يبق إلا الحالة الثالثة، وهى أن توزع الثروة على من يمتون إلى الميت بصلة القرابة[1].

ولنبدأ الحديث عن الجانب الثاني المترتب على الإعجاز التشريعي لنظام الميراث الإسلامي وهو من الناحية الاقتصادية ، فنلاحظ أن تطبيق

---

(١) انظر: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث فى القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ص،١٣ ، د/ أحمد يوسف سليمان، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية:الإنترنت".

النظام الإسلامي لقواعد الميراث قد ترتب عليه هذه الآثار الاقتصادية الهامة ومنها: -

١ـ تقليل حدة التفاوت بين الناس:

حيث إن الإسلام بجميع مبادئه يعمل على ألا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط ، ولما لهذا الأمر من الأثر السيء على الفرد والجماعة ، من استغلال الفرد للفرد ، واستبعاد الإنسان لأخيه الإنسان ، وما يؤدى إليه ذلك من انتشار الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس ، بالإضافة إلى الغش والكذب والرشوة وأكل لأموال الناس بالباطل(١).

٢ـ عدالة توزيع الثروة بين الورثة دون ظلم لأحد:

حيث نلاحظ أن نظام الميراث فى الإسلام يؤدى إلى توزيع الثروة بين أكبر عدد من الناس ، وهو بذلك يقلل من حدة التفاوت بين الطبقات ، ويقلل من حدة تكدس الثروة بين الأغنياء ، ويمتاز هذا التوزيع بأنه توزيع هادئ يتلاءم مع ما تقضيه الفطرة ، ويشعر جميع الأطراف بالرضا والاطمئنان نتيجة لهذا التوزيع.

وفى هذا المعنى يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله - :" إن الشرع الإسلامي فى توزيعه للتركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع ، فهو لم يجعل وارثاً يستبد بها دون سواه، فلم يجعلها للولد البكر، ولم يجعلها للأبناء دون الآباء ، ولم يطلق يد المورث.. . لذا ترى

---

(١) انظر : نظرات اقتصادية فى حكمة توزيع المال فى الإسلام صـ٢٩٩، د/ كمال توفيق محمد الحطاب – مجلة جامعة دمشق – المجلد الثامن عشر – العدد الثانى سنة٢٠٠٢م.

الأولاد جميعاً يشتركون فى الميراث ، وقد يشاركهم فيه أولاد الأولاد ، وإن كان لآباء فإنهم سيشاركونهم لا محالة ، وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشي فإنه يوزع بينهم من غير أن تستبد به قرابة دون قرابة ، فإذا كانوا إخوة أشقاء ، لأم ولأب ، وزع بينهم الميراث فى كثير من الأحوال ، فأولاد الأم يأخذون مع وجود أولاد الأب والأم ، مع تعارف الناس فى كل العصور على أن أولئك أقرب رحماً ، وأوثق صلة ، وهم نصراؤه وأعوانه ، ولكن لكيلا تتجمع التركة فى حيز واحد أعطوا من التركة أيضاً[1]".

٣ـ تقوية الروابط الأسرية:

حيث من الواضح جلياً أن الإسلام جعل نظام الميراث قائماً على القرابة لقوله تعالى " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[2] وهذا من شأنه يقوى رابطة الأفراد بعضهم مع بعض لاسيما الروابط الأسرية ، ويؤدى إلى المزيد من التعاون ، ويعود بالنفع على الفرد والجماعة[3].

٤ـ نظام الميراث الإسلامى يؤدى إلى زيادة إنتاج السلع الأساسية:

---

(١) انظر: الإمام/ محمد أبو زهرة – فى أحكام التركات والمواريث صـ٢١٠، طبعة دار الفكر العربى .

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٧٥) .

(٣) انظر: نظرات اقتصادية فى حكمة توزيع المال فى الإسلام صـ٢٩٩ ، د/ كمال توفيق محمد الحطاب.

openkandil.com

حيث مما لا شك فيه أن توزيع الثروة فى الميراث من شأنه أن يخفف من حدة الغنى ، وهذا يؤدى إلى توجيه المال إلى السلع الأساسية والحاجية لا الكمالية.

٥ـ نظام الميراث الإسلامي يؤدى إلى زيادة الكفاءة فى استخدام الموارد:

حيث من المعلوم بالضرورة أن انتقال الثروة إلى عناصر شبابية تمتلك طاقات متجددة ولديها طموحات وآمال يزيد فى كفاءة الاستخدام ، ويقلل من الهدوء والفاقد الاقتصادي ، لاسيما إذا كانت هذه الطاقات مبدعة وملتزمة بالضوابط الإسلامية فى استثمار المال.

٦ـ وأيضا أن توزيع الميراث فى النظام الإسلام يؤدى إلى زيادة التشغيل والإنتاج والحد من البطالة والكساد:

حيث إنه من الواضح أن توزيع الثروة بين عدد كبير من الورثة، يوفر فرص عمل جديدة لمن لا يجدون عملاً ، كما أن فيه زيادة للطلب الكلى نتيجة وجود دخول جديدة وقوة شرائية جديدة ، وهذا يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع النهائية ، مما يستلزم زيادة الطلب على المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج ، وهذا يؤدى إلى زيادة الاستثمار والتشغيل والإنتاج ، ومن ثم يقلل من البطالة والكساد [1].

---

(١) انظر: نظرات اقتصادية فى حكمة توزيع المال فى الإسلام صـ٢٩٩، د/ كمال توفيق محمد الحطاب.

obeikandl.com

وبهذا نخلص إلى: أن توزيع التركة أو الميراث على النظام الإسلامي الحنيف يكون سبباً قوياً من أسباب النمو الاقتصادي فى العالم ويكون سبباً مباشراً فى نهضة الأمم جميعاً فيا ليت قومى يعلمون !!!.

ثم ننتقل بالقارئ الكريم إلى نقطة هامة وحيوية بعد هذا المطلب أردت أن أقوم بتوضيحها للعامة والخاصة، وهى هل الإسلام أنصف المرأة أم أضرها فى نظام الميراث الإسلامي كما يدعى البعض أم لا ؟ كل هذا فى المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع

حول الحكمة من إعطاء الرجل ضعف الأنثى فى نظام الميراث الإسلامي.

تمهيد: قد يتساءل البعض: لماذا أعطيت المرأة نصف الرجل، مع أنها أضعف منه وأحوج للمال عنه ؟ وعلى هذا فقد نبتت فى هذا الزمان نابتة خطيرة ، وظهرت فكرة ضالة خبيثة ، لجماعة تسمى نفسها المدافعات عن حرية المرأة ، أو أن المرأة مثل الرجل فى كل شيء حتى فى الميراث ، فقد جاء الإسلام وبخس حق المرأة فى الميراث ، وجعلها على النصف من حظ الرجل !! يريدون - على حد زعمهم دفع الظلم عنها ، بتسويتها بالرجل فى الميراث.. . وهؤلاء إنما هم ثعالب البشر يمكرون بالمرأة ويغررون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام ، وتطالب بالمساواة بالرجل فى الميراث ، وأود أن اذكر هؤلاء عن حال المرأة قبل الإسلام فى إيجاز بسيط كيف كان ؟

أقول لهم: لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام لا تعطى شيئاً من الإرث ، بحجة أنها لا تقاتل ، ولا تدافع عن حمى العشيرة ، وكان العربى يقول: " كيف نعطى المال لمن لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ولا يقاتل عدواً ": !! فكانوا يمنعونها من الإرث ، كما يمنعون الوليد الصغير.

ومن هنا يجب أن يعلم الباحث المنصف ، أن الشريعة الإسلامية ، جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئاً ، فقررت الشريعة السمحة ، بالآيات الكريمة فى القرآن الكريم[1].

أن حقهن فى الميراث ، يأخذنه بعزة وكرامة ، لا منة فيها لأحد عليهن ، وليس إحساناً أو تفضلاً ، بل هو فريضة من الله لهن.

ولما نزلت آيات المواريث، كبر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه [2]..

---

(١) آيات المواريث ومنها قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ " وغير ذلك من آيات المواريث فى سورة النساء .

(٢) فقد روى ابن جرير عن ابن عباس- رضى الله عنه- :" أنها قالت لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين كرهها بعض الناس وقالوا : تعطى المرأة الربع ، والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة !! أسكتوا عن =

=هذا الحديث ، لعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ينساه ، أو يقول له فيغيره .. فقال بعضهم : يا رسول الله : أتعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئاً ، أنعطى الجارية نصف ما

obeikandl.com

ولكن شأن الإسلام مع المرأة، أنه رفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العدوان، وورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال....

ولكن من العجب أن هؤلاء الذين يبكون ، أو يتباكون على المرأة ، هم أنفسهم الذين ضنوا عليها بلقمة العيش ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على النزول إلى المعمل ، وإلى الحانوت ، وإلى المكتب لتتكسب ، وتنفق على نفسها من مالها الذى جمعته.. . إنهم تلامذة الغربيين ، المخدوعون بمدنيتهم الكاذبة ، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً ، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة ، ويبخلون عليها بالنفقة ، ويحرمونها من حرية التصرف حتى فى أموالها الخاصة ، إلا بإذن الرجل، ويكلفونها بأن تعمل لتكسب وتنفق على نفسها ، ويعرضونها للخطر فى نفسها وعرضها ثم يدعون أن الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها.!!!

يا هؤلاء:أنصفوا المرأة من أنفسكم، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحرروها من ظلم الإسلام، وطغيان الرجال، إن كنتم حقاً منصفين.!! ثم انتقل إلى النقطة الأهم وهى الحكمة التشريعية من جعل الرجل ضعف الأنثى فى الميراث.

ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ؟؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر.

openkandil.com

بداية نجد أن الله عز وجل جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فى قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ "[1] ولما كان التشريع الإسلامي تشريع العلى الخبير الذى يعلم السر وأخفى ، الذى يصلح البشر فى دنياهم وأخراهم ، لذا تلمس الفقهاء حكمة هذا الأمر[2] ويمكن إيجازها فيما يلي: -

أولاً: أن الذكر فى الإسلام كلف بالإنفاق على زوجته حسب قدرته واستطاعته فقال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[3] بل ومطالب قبل الزواج بإعطائها المهر لقوله تعالى: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "[4] أي عطية ، ومطالب بإعداد بيت الزوجية لها ، بما يناسبها ، بل ومطالب بإحضار الخدم لها إن كانت ممن يخدم مثلها ، ومكلف أيضاً بالإنفاق على أولاده القصر ، وبناته ما لم يتزوجن ، وعلى إخوته وأبويه فى حال الفقر والعجز ، بخلاف المرأة فليست مكلفة بكل ذلك.

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) انظر: فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية صـ٢٧ وما بعدها ، د/ عبد الحليم منصور – طبعة دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٣) سورة الطلاق... آية رقم (٧).

(٤) سورة النساء آية رقم (٤).

ثانياً: إن الرجل فى الإسلام مكلف بمهمة الكسب ، والعمل على حصول المال ، لأنه مكلف بالتمويل ، وهذا يتفق مع ما أودعه الله فى الذكر من قدرات بيولوجية ، تتفوق على الأنثى ، فهو أقوى جسمياً وبنيته معدة للعمل والكسب ، عكس الأنثى ، التى هيأها الله للأمومة، وما تتطلبه من قدرات خاصة ، فطرها الله عليها(١).

ثالثاً: إن الرجل فى الأعم الأغلب أكثر قدرة على استثمار المال من المرأة، إذ إنه المكلف بالكسب والإنفاق ، ومن ثم فهذا يجعله أكثر دراية من المرأة فى إدارة الأموال وكيفية استثمارها من المرأة ، التى هيأها الله للقيام بأعمال خاصة كالأمومة ، والحضانة، والتربية وغير ذلك من الأمور التى يسند أمر القيام بها إلى المرأة ، من أجل ذلك جعل الإسلام للذكر ضعف الأنثى ، تجنباً لضياع المال ، خاصة أن الرجل يستثمر من أجل نفسه وزوجته وأولاده ، ووالديه ، إذ كلهم يسند أمر الإنفاق عليهم إلى الرجل ، بخلاف المرأة ، وهذا يجعله أكثر حرصاً فى إدارة أمواله(٢).

رابعاً: إن تحديد نصيب الذكر بضعف نصيب الأنثى معناه أن الذكر مسئوليته مضاعفة، من ثم فعليه مسئولية الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده.... إلخ ، ومن ثم فلو كان الورثة منحصرين فى ذكر وأنثى فقط

---

(١) انظر: فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية صـ٢٧ وما بعدها ، د/ عبد الحليم منصور – طبعة دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

(٢) انظر : المواريث فى الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة د/ محمد على الصابونى صـ١٧، وما بعدها – طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى سنة١٣٨٨هـ.

، يكون للذكر الثلثان ، وللأنثى الثلث ، والأنثى فى هذا الصدد ليست مكلفة بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها ، ومن ثم يمكن أن توجه نصيبها لشراء الحلي أو تدخره للمستقبل ، أما الذكر فعليه مسئولية الإنفاق على نفسه وأخته ، وهذا يتطلب منه تشغيل ثلث المال من أجل تنميته ، واستثماره ، لكى يشكل مصدراً لدخل دائم ، وتخصيص الثلث الآخر للإنفاق على نفسه وعلى أخته وعلى حياته المستقبلية [1].

خامساً: على فرض حصول المرأة على نصيب مماثل للرجل فهذا معناه تعطيل لجزء كبير من الثروة ، إذا المرأة فى الغالب لن توجه هذا النصيب إلى الاستثمار ، لأنها ليست مطالبة شرعاً بالإنفاق على نفسها ، ولا على أولادها ،ولا زوجها ، وإن فعلت ذلك فهو من باب التبرع لا غير ،ومن ثم فإذا كان الأمر بخلاف ذلك وكانت مساوية للرجل فى الميراث فهذا معناه حرمان المجتمع من اشتراك هذا المال فى العملية الإنتاجية(٢).

---

(١) انظر : نظرات اقتصادية فى حكمة توزيع المال فى الإسلام صـ٣٠٨ وما بعدها د/ كمال توفيق محمد الحطاب.

وأيضاً المواريث فى الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة صـ١٧، وما بعدها ، د/ محمد على الصابوني.

(٢) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ما يجرى عليه العمل فى التشريعات العربية – د/ عبد الحليم منصور صـ٢٨، وما بعدها طبعة دار الفكر الجامعى سنة ٢٠١٠م ، الطبعة الأولى .

سادساً: قوامة الرجل على المرأة: وهذا ما ذكره العلامة الشنقيطى فى كتابه بقوله: " الحكمة فى تفضيل الذكر على الأنثى فى هذه الآية يعنى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ " [1] هى ما أشار إليه فى آية أخرى بقوله " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2] لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه ، مترقب للنقص دائماً ، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترتب للزيادة ، وأن الحكمة فى إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المرتقب ظاهرة جداً"[3].

سابعاً: إن هذه المواريث قد قسمها الله- سبحانه وتعالى- ،وهو أعلم بمصالح خلقه ، فهو خالقهم ويعلم ما ينفعهم ويصلح أحوالهم ولا يمكن وقوع الظلم فيما شرعه الله وقسمه[4] كما قال الله تعالى: " وَلا

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) سورة النساء آية رقم (٣٤).

(٣) انظر : أضواء البيان فى إيضاح القرآن جـ١ / ١٤ ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الحكنى الشنقيطى المتوفى سنة١٣٩٣هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م ، – تحقيق / مكتب البحوث والدراسات .

(٤) انظر : أين حق هؤلاء النساء من الإرث ؟ د/ أبو سعيد منصور بن حسن يحيى صـ ٣٥ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.

openkandil.com

يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدً "[1] وأيضاً: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ "[2].

وفى هذا الصدد يقول البعض: إن الإسلام قد درس الأمر من جميع نواحيه ، فأعطى الرجل حقوقاً ، وأوجب عليه واجبات ، وأعفى المرأة من كثير من هذه الواجبات ، وبالتالي أسقط عنها بعض الحقوق ، فأعطى الرجل حق الرياسة فى الأسرة ، وأوجب عليه النفقة على زوجته وأولاده ، والإسلام كان رفيقاً بالمرأة غاية الرفق عند ما جعلها دائماً فى مسئولية الرجل. إذا كانت صغيرة عالها الرجل أباً أو أخاً ، وإن كانت زوجة عالها الرجل زوجاً ، وإن كانت أماً عالها الرجل ابناً ، فهل من العدل أن يتساويا فى الحقوق وهما لم يتساويا فى الواجبات ؟[3].

وقد أكد ذلك أيضاً الإمام النووى عليه رحمة الله فى كتابه[4] حيث يقول: وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك من الأمور".

---

(١) سورة الكهف.... آية رقم (٤٩).

(٢) سورة فصلت.. آية رقم (٤٦).

(٣) انظر : الإعجاز التشريعى لنظام الميراث فى القرآن الكريم وأثره الاجتماعي الاقتصادي صـ١٤ ، وما بعدها ، د/ أحمد يوسف سليمان.

(٤) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم جـ١١ / ٥٣ .

وأكد نفس المعنى العلامة ابن كثير عليه رحمة الله فى كتابه[1] فقال: " فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى وقد استنبط ذلك بعض الأذكياء من قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ "[2].

ولنضرب مثل توضيحي على ذلك يوضح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع فى التفريق بين ميراث الذكر والأنثى: -

" إنساناً توفى وخلف ولدين فقط ذكر وأنثى وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف جنيهاً، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) جنيه، ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) جنيه، وإذا كان على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته... ولنفرض أن المهر هو (٢٠٠٠) جنيه فقط، فقد دفع كل ما ورثه عن أبيه مهراً لزوجته فلم يبق معه شيء، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكنى، والطعام، والشراب.... أما البنت فإنها إذا أرادات أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) جنيه فقط ، فهى قد ورثت (١٠٠٠) جنيه من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) جنيه مهراً من زوجها أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه ، ثم هى لا تكلف بإنفاق شيء من مالها مهما

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير جـ١/ ٤٥٨.

(٢) سورة النساء آية رقم (١١).

كانت غنية ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت فى عصمته ، فمالها زاد ، وماله نقص ، وما ورثته من أبيها بقى ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع.

فمن الذى يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة؟

ومن الذى تنعم وترفه أكثر ، الذكر أم الأنثى ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، فى ميراث البنات والبنين"[1].

كما أنه يوجد نقطة هامة يجب أن تعرفها جمعيات حقوق المرأة والمناديات بمساواة الرجل بالمرأة أن التشريع الإسلامي فى الميراث تشريع حكيم يراعى كل الأحوال والظروف ، وليعلم هؤلاء أن المفاضلة بين الذكر والأنثى ليست مطلقة فهناك حالات كثيرة يستوي فيها الذكر والأنثى ، مثل أولاد الأم ذكوراً وإناثاً ، فهم يستحقون الثلث بالسوية فى حالة عدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر ، والدليل على ذلك فى قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ "[2].

وأيضاً توجد حالات أخرى تستوي فيها الأنثى مع الذكر، كما فى حالة وجود الابن مع الأب والأم فقال: " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

---

(١) انظر: المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة صـ٢٣٠ ، د/ محمد على الصابونى.

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢).

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ "[1]

وهذا يعنى أن نصيب الأم مساو لنصيب الأب عند وجود الابن.

ولعل الحكمة فى ذلك ترجع إلى أن الأبوين فى حالة وجود الولد ، لهما حق فى إنفاق الولد عليهما ، أما فى حالة عدم وجوده فإن مسئولية الأب فى الإنفاق على زوجته تبقى مستمرة، وتأتى القاعدة العامة فى الميراث " للذكر مثل حظ الأنثيين"

ونجد أن الإمام السهلي عليه رحمة الله تعالى يقول:" وسوى الله بين الأب والأم فى هذا الموضع ، لأن الأب وإن كان يستوجب التفضيل بما كان ينفقه على الابن وبنصرته له ، وانتهاضه بالذب عنه صغيراً ، فالأم أيضاً حملته كرهاً ووضعته كرهاً ، وكان بطنها له وعاء ، وثديها له سقاء ، وحجرها له قباء ، فتكافأت الحجتان من الأبوين ، فسوى الله بينهما فأعطاهما سدساً"[2].

كما أنه يوجد حالات يزيد فيها نصيب الأنثى على نصيب الذكر فى الميراث ، أو تقترب من نصيبه ، ومن هذه الحالات الأم مع الأب بعد فرض أحد الزوجين مثال ذلك: ماتت عن زوج أم أب. فنجد الميراث كالتالي فللزوج النصف فرضاً ، وللأم ثلث الباقى بعد ميراث الزوج عند

---

(١) سورة النساء آية رقم (١١).

(٢) انظر : الفرائض وشرح آيات الوصية حـ١/ ٥٣ . لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلى أبو القاسم المتوفى سنة٥٨١هـ، طبعة المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق / محمد إبراهيم البنا .

الجمهور ، وللأب الباقى ، وهذا ما يراه جمهور الصحابة وعليه جماهير أهل العلم.

وخالف فى ذلك ابن عباس حيث يرى أن الأم تستحق الثلث كاملاً ،لأن الباقى وهو(١) لا ينقسم على الأم والأب بعدد صحيح فنضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليها السهام فى أصل المسألة ٣×٢=٦ فيكون للزوج النصف ٣ من ٦ وللأم الثلث ٢ من ٦ وللأب الباقى(١) من ٦ وفى هذه الحالة وفقاً لرأى ابن عباس فإننا نجد أن نصيب الأم أو الأنثى يزيد على نصيب الرجل ، وقد تأخذ الأنثى نصيباً مقارباً لنصيب الذكر كما لو مات عن: زوجة أم أب

فللزوجة الربع ١ من ٤ ، والباقي(٣) يرى جمهور الفقهاء أن الأم تأخذ ثلث الباقي وهو (١) من (٣) والأب يأخذ الباقى (٢) من(٣) هذا ما حكم به سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه- وتبعه على ذلك جمهور الصحابة وعليه جمهور الفقهاء.

ويرى ابن عباس أن الأم تستحق الثلث كاملاً فى هذه المسألة وفى هذه الحالة نجد أن السهام لا تنقسم على الورثة بعدد صحيح فنضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليه السهام فى أصل المسألة فتكون كالتالي: ٣×٤= ١٢ ، ومنها تصح المسألة فتوزع كالتالي: للزوجة الربع وهو (٣) من (١٢) وللأم الثلث (٤) من (١٢) وللأب الباقى (٥) من (١٢).

وقد استقر بعض الباحثين[1] وتتبع حالات ومسائل الميراث:

---

(١)انظر د/ أحمد حسين خليل حسين ، فى الرد على شبكة المتنصرين فى الميراث ، بحث منشور

رأيت أن أثبت بعضاً منها بنصه لما تتضمنه من رد بالغ وقاطع على المشككين فى منهج الإسلام فى الميراث فقد انتهوا إلى النتائج الآتية :-

أولاً: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانياً: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثاً: أن هناك حالات كثيرة جداً ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

رابعاً: أن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل.

ثم إلى القارئ الكريم تفصيل أو توضيح هذه النتائج بشيء من التفصيل وأضرب الأمثلة على ذلك حتى يتضح الأمر جلياً

أولاً: الحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل: ـ

نجدها أربع حالات فقط وهى كالتالي: -

١- البنت مع إخوانها الذكور ، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانياً: الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل وهى: ـ

١- الأب والأم فى حالة وجود الابن.

٢- الأخ والأخت لأم.

على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" على NET-OOA-WWW موسوعة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة.

فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية صـ٣٢ ، د/ عبد الحليم منصور .

obeikandl.com

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة مع الأب "مع عدم وجود الحاجب".

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق ، على قضاء سيدنا عمر رضى الله عنه فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء فى الثلث.

ثالثاً: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وهى: ـ

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة هم (زوج وأب وأم وبنتان) وتركت المتوفية ميراثًا مقداره ستين فداناً (٦٠) فإن نصيب الورثة يكون كالتالي البنتين ٣٢ فداناً بما يعنى أن نصيب كل بنت هو ١٦ فداناً ، فى حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢ ، ونصف فداناً ، حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة ونصيب الابنين باقى التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض[١].

رابعاً: حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل ومنها:ـ

١- لو ماتت امرأة وتركت زوجاً ، وأباً وأماً وبنتاً وبنت ابن ، وتركت تركة قدرها (١٥٦) فداناً مثلاً ، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فداناً ، فى حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان

(١) يوجد حالات وأمثلة كثيرة أخرى لم أذكرها لعدم الإطالة.

obeikandl.com

نصيبه صفراً ، لأنه كان سيأخذ الباقى بعد نصيب الورثة تعصيباً فيجد أنه لا باقى بعدهم [١].

وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذى أخذ به القانون المصرى رقم ٧١ ، سنة ١٩٤٦م ، وهو خلاف المذاهب ، ونحن هنا نتكلم عن المذاهب المعتمدة ، وكيف أنها أعطت المرأة ولم تعط نظيرها من الرجال[٢].

---

(١) عرض توضيحي للمسألتين وهو:-

أولاً: الحالة الأولى للمسألة ماتت وتركت زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن.

فيكون نصيب الورثة كالتالى الزوج الربع ، والأب السدس + الباقى تعصيباً ، الأم السدس ، البنت النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت.

ثانياً : الحالة الثانية للمسألة فتكون كالتالى : ماتت وتركت زوج – أب – أم – بنت – ابن ابن

فيكون توزيع التركة كالتالى :-

الزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، وابن الابن الباقي تعصيباً.

فنجد بعد توزيع التركة على أصحاب الفروض لم يتبقى شيء لابن الابن .

(٢) يضاف إلى ما تقدم ما لو تركت امرأة :" زوجاً – وأخت شقيقة – وأختاً لأب " وكانت التركة ٨٤ فداناً مثلاً فإن الأخت لأب سوف ترث السدس وهو ما يساوى (١٢) فداناً ، فى حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لأب لم يرث ، لأن النصف سوف يكون للزوج والنصف الآخر للأخت الشقيقة ، ويكون الباقى للأخ لأب ولا يوجد باقى .

وأيضاً ميراث الجدة : فكثيراً ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد ، وبالإطلاع على قاعدة ميراث الجدة – وسوف يأتى تفصيل ذلك فيما بعد – نجد الآتى : الجد الصحيح – أى الوارث – هو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أم مثل أبى الأب أو أبى أبى الأب وإن علا ، أما أبو الأم ، أو أبو أم الأم فهو جد فاسد – أى غير وارث – على خلاف فى اللفظ لدى

٢- لو مات شخص وترك (أبا أم وأم أم) فى هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها ، حيث تأخذ السدس فرضاً والباقى رداً ، وأبو الأم لا شيء له لأنه جد غير وارث[١].

الفقهاء أما الجدة الصحيحة فهى التى لا تدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، أو هى كل جدة لا يدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، وعليه تكون أم أبى الأم جدة فاسدة ، لكن أم الأم وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن .

(١) انظر : بحث الدكتور / أحمد حسين خليل حسين – على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت" تحت عنوان : الرد على شبه المتنصرين فى الميراث – موقع موسوعة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة net.A٥٥.www .

obeikandl.com

المبحث الثاني

فى نظام الميراث فى الشرائع والأمم السابقة.

تمهيد: بداية نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت نظام التوريث ، على أحسن النظم المالية وأحكمها ، وأعدلها فقرر الدين الإسلامى ، ملكية الإنسان للمال ذكراً كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص فى حياته ، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث ، وأحوال كل وارث ، بياناً شاملاً شافياً ، حيث لم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من المواريث ، فالقرآن الكريم هو العمدة فى أحكامها ومقاديرها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية أحكام تعرض القرآن الكريم لبيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث، وإنما عنى الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة ، حتى خص الكتاب العزيز بيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال ، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به قوام البشرية ، وعليه تدور رحى الحياة ، فتعالوا من خلال المطالب الآتية نقوم ببيان عظمة الإسلام فى نظام توزيع الميراث ، ولا يمكن أن يتضح ذلك جلياً ، إلا بعد عرض نظام الميراث فى الشرائع والأمم السابقة ، حتى يتضح الفرق جلياً بينهم وأيهم أفضل فى توزيع الميراث؟ وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: فى نظام المواريث عند قدماء المصريين.

المطلب الثانى: فى نظام المواريث عند الرومان المصريين

المطلب الثالث: فى نظام المواريث عند اليهود والنصارى.

المطلب الرابع: فى نظام المواريث عند العرب قبل الإسلام "فى العصر الجاهلي".

المطلب الأول

نظام الميراث عند قدماء المصرين

بالبحث فى هذه الجزئية وجدت أنه كان القدماء المصريون يحرصون على جعل المال ملكاً للأسرة كملك الشركاء للشركة ، ومن ثم فإن أبرز قواعد الميراث عندهم تتمثل فى الآتي:-

أولاً: الزوجية سبب من أسباب الميراث عندهم بحيث يرث كلا الزوجين من الآخر.

ثانياً: للابن الأرشد الحق فى إدارة المال والإنفاق منه والإشراف على توزيعه بين الورثة ما دامت الأسرة مجتمعة على ذلك؟

ثالثاً: لم ينحصر الميراث فى الزوجين فقط بل أمتد ليشمل كل أقارب الميت رجالاً ونساءً[1].

رابعاً: الأولاد غير الشرعيين ليس لهم نصيب فى الميراث مثل الأولاد الشرعيين[2].

---

(١) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية صـ٣٥ د/ عبد الحليم منصور.

(٢) انظر : الوسيط فى فقه المواريث د/ محمود عبد الله بخيت د/ محمد عقله العلى صـ٨ ، وما بعدها – طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م .

obeikandl.com

خامساً: كان عند قدماء المصريين أن الأولاد يرثون بالتساوي الذكر مثل الأنثى لا تفاوت بينهم فى الميراث[1].

ثم بعد أن تعرفنا بإيجاز بسيط على نظام التوريث عند قدماء المصرين ننتقل بالقارئ الكريم إلى الحديث عن نظام الميراث عند الرومان أيضاً وذلك فى المطلب التالي.

المطلب الثاني

نظام الميراث عند الرومان واليونانيين.

أولاً: نظام الميراث عند الرومان.

بداية نجد أن الوصية عند الرومان كانت تحتل المقام الأول عندهم ففى ظل شريعة الألواح الاثنى عشر كان لرب العائلة أن يوصى بتركته لمن يشاء ، ولو كان أجنبياً ، بل ولو كان عبداً له ، ويحرم بذلك أقاربه منها- ، ولا يخفى على أحد ما فى هذا النظام من الظلم والحيف لأفراد أسرته الذين يكونون قد ساهموا فى جميع الأموال التى تكونت منها هذه التركة

ولم تلبث العادة أن جرت بما يخفف من أثر هذا التعسف ، فانتهى الأمر إلى الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ، ما لم يكونوا قد أتوا فى سلوكهم بما يوغر صدره [2].

---

(١) الأحوال الشخصية فى المواريث صـ٩ د/ محمد مصطفى الحسيني- مطبعة دار السعادة – ميدان أحمد ماهر – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م .

(٢) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية صـ٩ وما بعدها

obeikandl.com

أما إذا مات الشخص دون أن يوصى بتركته لأحد فإن تركته تؤول إلى ورثته الأصلاب ، الابن والبنت والأحفاد والحفيدات من الأولاد الظهور وإن سفلوا ، لا فرق بين أن يكونوا فروعاً طبيعيين أو منتسبين.

فإذا لم يوجد واحد ممن ذكرنا انتقلت التركة لأقرب العصابات وهم الأقارب الذكور الذين يدلون للميت بواسطة الأب ، وكان حق العصوبة هذا ينشأ أيضاً بالتبني، ويجرى بين الذكور فقط ، وإذا لم يوجد أحد من الورثة الأصلاب ولا من العصابات انتقلت التركة إلى ذوى الأرحام وهم الحواشي من أولاد البطون.

إذاً مما سبق: يمكن أن نعرف أن سبب الإرث عند الرومان كان يتمثل فى سببين وهما: القرابة ، والتبني.

ولما جاء الإمبراطور " جوستيان " أضاف سبباً ثالثاً ، وهو ولاء العتاقة، فقرر فى مرسوم أصدره بأن: " مواريث العتقى لا تكون لموالى العتاقة فقط من ذكور وإناث بل أيضاً لفروع هؤلاء الموالى ولأقاربهم من الحواشي إلى الدرجة الخامسة"[1].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الرومان لم يورثوا الزوجة من زوجها حتى لا يخرج شيء من التركة عن نطاق الأسرة ، ولذات السبب لم يورثوا الأم

د/ محمد عبد اللطيف قنديل – طبعة دار الفتح للطباعة والنشر – الإسكندرية .

(١) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية صـ٩ وما بعدها د/ محمد عبد اللطيف قنديل – طبعة دار الفتح للطباعة والنشر – الإسكندرية .

openkandil.com

من أولادها ولم يورثوا الأولاد من الأم ، لأنهم من أسرة ثانية ، وجعلوا ما تتركه الأم ميراثاً لإخوانها وأخواتها وبقية عصبتها[1].

من خلال العرض السابق: تستطيع أن تقول أن نظام الإرث عند الرومان مر بمراحل ثلاث وهى كالتالي:-

المرحلة الأولى: كان رب العائلة يختار من يشاء من بعده ، ولا يشترط أن يكون الخليفة من بعده ذا قرابة معينة بل يشرط فقط موافقة القبيلة عليه ليكون خليفة له فى القيام بما له وبما عليه.

المرحلة الثانية: فى هذه المرحلة كان رب العائلة يبيع كل ما يملك لمن يرغب فى انتخابه خليفة له من بعده بعد وفاته فى ماله وأولاده.

المرحلة الثالثة: وقد بدأت هذه المرحلة بمجيء غسطانيوس إلى الحكم فى الفترة من ٥٤٣- ٥٤٧م فأصدر أوامره بإلغاء النظم السابقة ، وجعل نظام الميراث قائماً على القرابة وحصرها فى ثلاث جهات وهى: " الفروع والأصول والحواشي" [2] وبعد أن عرضنا لنظام الميراث عند الرومان ننتقل بالقارئ الكريم لأحكام الميراث عند اليونانيين ، فنجد أن

---

(١) انظر: أحكام التركات فى الفقه الإسلامي والقانون ص٢٤ وما بعدها أ.د/ أنور محمود دبور – طبعة دار الثقافة العربية .

(٢) انظر: الميراث المقارن ص٨ للكشكى ، أحكام الأسرة فى الإسلام جـ٤ / ص١٨ وما بعدها ، د/ محمد سلام مدكور ، أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى ص ١٩ د/ محمد فهمى عدلى السرجانى ، الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامى ص٩ وما بعدها د/ يوسف قاسم – طبعة سنة ٢٠٠٧م .

الوصية أيضاً عندهم تحتل المقام الأول فإذا مات الموصى خلفه الموصى له فى رئاسة أسرته فيتصرف فى مالها وأفرادها كما يريد.

وفى حالة عدم وجود وصية كان القانون اليوناني يسوى بين الأبناء فى الميراث ، فإذا لم يوجد أبناء للمتوفى ورثة أخوانه ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم ثم أعمامه ثم أخواته ، وعندما لا يوجد للميت وارث ذكر فى أقاربه انتقلوا إلى الذكور من امرأته فأعطوهم حق الميراث.

وهكذا فى نظام الميراث عند اليونانيين لا يوجد للمرأة حظ فى الميراث عندهم ، لأنها فى نظرهم غير قادرة على الحرب كالرجل ، وحتى لا تنقل الأموال إلى خارج الأسرة(١) وبعد الانتهاء من نظام الميراث عند الرومان واليونانيين نوّد أن نطلع القارئ الكريم على نظام الميراث عند اليهود والنصارى ، كل هذا حتى يتكون فى عقيدة القارئ الفرق الشاسع بين هذه الأنظمة والنظام العادل للميراث فى الإسلام والتشريع الرباني من المولى - عز وجل- .

المطلب الثالث

نظام الإرث عند اليهود والنصارى

تمهيد: بداية عرف اليهود قديماً ولا يزالون يعرفون حتى اليوم بحبهم الشديد للمال ، وشغفهم الزائد بجمعه ، وقد حرصوا على عدم ذهابه إلى غيرهم ، بل ولا إلى غير الأسرة التى ينتسب المتوفى إليها ،

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية ص٨ د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

ونستطيع أن نجمل أهم مبادئ الميراث عند اليهود أولاً فى النقاط الآتية حتى يعلم القارئ الكريم الفرق الشاسع بين نظام الميراث فى الإسلام ونظام الإرث عند اليهود والنصارى.

أولاً: فى شريعة اليهود أسباب الميراث أربعة وهى:- البنوة ، والأبوة والإخوة والعمومة[1].

ثانياً: أن الزوجة ليس لها الحق فى أن ترث زوجها حتى ولو اشترطت ذلك عليه.

أما الزوج فله الحق فى أن يرث زوجته بل ولا يشاركه فى إرثها أقاربها ولا أولادها ، سواء كانوا منه أم من غيره.

ثالثاً: إذا مات الأب ورثه أبناؤه الذكور دون الإناث، ويكون للابن البكر مثل حظ الأنثيين من الإخوة الأصغر منه سناً.

ويكون للبنات الحق فى الإنفاق عليهن من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ السن ، كما يكون لهن مهورهن من التركة بمقدار ما كان يظن أن يعطيهن أبوهن.

رابعاً: إذا ماتت الأم ورثها ابنها إن كان لها ابن، فإن لم يوجد فبنتها ، فإن لم توجد فأبوها ، فإن لم يوجد فأبو أبيها ، فإن لم يوجد فجد أبيها.

أما إذا مات الابن أو البنت قبل أمها فإنها أي الأم لا ترث شيئاً منهما.

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام المواريث والوصية ص١٢ وما بعدها د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

obeikandl.com

خامساً: إذا توفى الابن ولم يترك ابناً أو بنتاً ورثه أبوه إن كان موجوداً، وإلا ورثه إخوته أي إخوة المتوفى الذكور وإلا فإخوته الإناث.

سادساً: إذا لم يوجد للمتوفى أصل ولا فرع ورثه أقاربه من الحواشي (الأعمام والإخوة " ويقدم الأقرب درجة حتى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بالتساوي.

سابعاً: إذا لم يوجد للمتوفى وارث من الأصول أو الفروع أو الحواشي صارت تركته مباحة ، فيتملكها من يسبق إلى حيازتها، وتعتبر وديعة فى يدّ من حازها مدة ثلاث سنوات. فإذا لم يعرف لها وارث صارت ملكاً للحائز ملكية تامة.

ثامناً: لا يرث الولد الذى يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً شيئاً من والديه، ولا يرث من أقاربه أيضاً.

تاسعاً: يرث الولد من الزنا ، ويفضل لو كان بكراً على إخوانه(١). وبعد العرض الموجز السابق لنظام الإرث فى الشريعة اليهودية

يتضح الآتي: أن كثيراً من مبادئ أحكام الميراث عند اليهود قد جاءت بعيدة تماماً عن تحقيق العدالة فى توزيع التركات ، وإذا كان المجال لا يسمح بمناقشة هذا النظام تفصيلاً ، فإننا نكتفى بإيراد الملاحظات الآتية:

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية فى أحكام المواريث والوصية ص ١٤ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل.

obeikandl.com

١- ليس من العدالة تمييز الذكور سواء كانوا أبناء أو غيرهم ، وكذلك لا يجب إغفال النساء ، سواء كن بنات ، أم أمهات ، أم أخوات ، أم عمات ، أم زوجات.

٢- ليس من العدالة ألا تكون هناك أنصبة مقدرة للآباء والإخوة والأخوات والأزواج مع الولد الذكر.

٣- ليس من العدالة أيضاً أن يكون نصيب الولد البكر ضعف اثنين من إخوانه مع أن إخوانه الصغار قد يكونون أكثر احتياجاً للمال بسبب صغرهم وعدم قدرتهم على الكسب، وأي ذنب لهم فى تأخر ولادتهم عنه ، وهل يتصور أن يفضل الابن البكر فى الميراث وإن كان مولوداً من زنى أو زواج باطل على إخوانه الأصغر منه الذين ولدوا من زواج مشروع.

٤- هل يستقيم فى موازين العدالة أن يستأثر الزوج بكل تركة زوجته، ولا يكون لأقارب هذه الزوجة حق فيها مع الزوج ، ولو كانوا أبناء أو بنات هذه الزوجة ؟[1]

ثم ننتقل بكم الآن بإيجاز بسيط لبيان نظام الميراث عند النصارى.

فبالبحث وجدت أنه لا يوجد عند المسيحيين نظام خاص بالإرث ، لأن الإنجيل لم يأت بتشريع ينظم علاقات الناس ، جاء فى الملل والنحل للشهرستانى:".... الإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يتضمن

(١) انظر: فقه العطايا والتركات ص ٢٤٢ د/ أحمد بخيت الغزالي ، دار النهضة العربية الطبعة الأولى سنة٢٠٠٧م ، الوسيط فى فقه المواريث ص٧ ، وما بعدها د/ محمود عبد الله بخيت ، و د/ محمد عقلة العلى – طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة ٢٠٠٥م.

obeikandl.com

أحكاماً ولا يستبطن حلالاً ولا حراماً ، ولكنه رموز وأمثال ، ومواعظ ومزاجر"[1] ومن ثم فنظام الميراث عند النصارى يعد خليطاً مما كان اليهود والرومان وبعض الشرائع الأخرى ويطبق النصارى فى البلاد العربية نظام الميراث فى الإسلام[2].

المطلب الربع

نظام الميراث فى العصر الجاهلي وصدر الإسلام عند لعرب.

تمهيد: بداية كان للعرب وإن كانوا أمة أمية ما لكل مجتمع من المجتمعات من أعراف وتقاليد يسيرون عليها وعلى مقتضاها ، فهم وإن كانوا يعيشون عيشة فيها كثير من القسوة والجفوة وتكثر بينهم المنازعات والحروب ، كانت الغنائم مادة لمعيشتهم وثرائهم ، كما كانت لهم أسواق يبيعون فيها ما هم فى غنى عنه ، ويشترون ما هم فى حاجة إليه ، ومن خلال ما سبق لا بد أن تتسق أعراف العرب وتقاليدهم، ونظمهم التى تحكم حياتهم ومعاملاتهم العاملة ومع طرائقهم فى معايشهم ومن تلك النظم نظام " الميراث"[3].

---

(١) انظر: الملل والنحل جـ١ / ٢٠٩ للشهرستانى.

(٢) انظر: الوسيط فى الفقه المواريث ص٨ وما بعدها د/ محمود عبد الله بخيت د / محمد عقله العلى ، مرجع سابق.

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث فى الشريعة الإسلامية والقانون ص٨ ، د/ بدران أبو العينين بدران – طبعة مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

وبعد التمهيد السابق لهذا المطلب فقد وجدنا أن أسباب الميراث عند العرب فى العصر الجاهلي كانت ثلاثة أسباب وهى كالتالي:-

أولاً: القرابة ثانياً: المحالفة ثالثاً: التبني

ولنبدأ معكم بشرح كل سبب على حدة من الأسباب الثلاث السابقات

أولاً: الميراث عن طريق القرابة:

فإنه وإن كانت القرابة سبباً من أسباب الميراث عند العرب فى الجاهلية ، فإنها ليست مطلقة ، بل لابد معها عندهم القدرة على رعاية الأسرة وحماية الأهل والعشيرة ، فلذلك كانوا لا يورثون الأطفال والنساء.

فالطفل لا يرث لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال الذين يدافعون عن القبيلة ويحمون الديار ويجيدون القتال والنزال. فكان يكفى الطفل أن يعيش فى كنف غيره لا يرث ولا يستخلف لأنه لم يشتد عوده ولم تقو قناته، وهو بعد ذلك أمل والده يرى فيه حسبه ومجده ، تقوى به العشيرة ، ويواجه به الأعداء حين يبلغ مبلغ الرجال.

والأنثى لا ترث ، لأنها لا تحمل السلاح ولا تقوى على محاربة الأعداء، ولا تجيد الفر والكر. فلا نصيب لها من الميراث ولا تحظى بالرعاية والعطف فهى والطفل لا نصيب لهما فى نظر المجتمع العربي الجاهلي آنذاك فى التركة ، لفقدان الذكورة بالنسبة للمرأة والبلوغ بالنسبة للطفل[1].

(١) انظر: أحكام المواريث والتركات فى الشريعة الإسلامية ص٥٥ وما بعدها د/ عبد الحميد

obeikandl.com

أما الميراث فيكون فقط للابن الذكر البالغ الذى يقاتل الأعداء ، أو الأخ أو ابن العم لأن كلا منهما درع للآخر.

ثانيا: الميراث: بالمحالفة: والمحالفة هى نوع من أنواع التعاقد على الحماية والنجدة ، فالرجل يقول للأخر: دمى دمك هدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، ويقبل الآخر هذا التعاقد بهذه الشروط ، فإذا تم التعاقد يكون حق الميراث بينهما لكل منهما أيهما يموت قبل الآخر فإن الآخر يرثه. ويشير إلى هذا قوله تعالى على رأى بعض السلف:" ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ "[1].

والمحالفة عندهم لا تكون إلا بين الذكور فقط ، وبل الذكور الذين بلغوا مبلغ الرجال الذين يستطيعون الدفاع والزود والنصرة ، ولكن الإسلام نسخ التوارث بالمحالفة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

ثالثا: الميراث عن طريق التبني.

فبالبحث وجدنا أن نظام التبنى كان متعارفاً عليه عندهم فى الجاهلية ، فكان الرجل يتبنى ابن غيره ويلحق نسبه به دون نسب أبيه الذى هو من صلبه وثمرة هذا التبني أن الابن المتبنى يكون فى منزلة الابن من الصلب: يرث إذا كان بالغاً يحوز الغنيمة ويحمى الأهل

ميهوب – طبعة دار الكتب الجامعى – القاهرة سنة ١٩٨٠م.

(١) سورة النساء آية رقم (٣٣).

(٢)انظر: أحكام المواريث والتركات فى الشريعة الإسلامية ص٥٧ د/ عبد الحميد ميهوب .

والعشيرة ، وقد تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بعد أن اعتقه ، وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً ، وقد استمر العمل بالتبني فترة من الزمن فى صدر الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى: "﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ "[1].

وبعد هذا العرض المبسط والموجز لنظام الإرث فى العصر الجاهلي عند العرب ، نود أن نلقى الضوء أيضاً على كيف كان الميراث فى صدر الإسلام عندهم ؟

فنجد أنه حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم- وأعلن دعوة الإسلام ترك المسلمين برهة من الدهر يتوارثون على ما كانوا عليه قبل الإسلام ، ثم شرع الله للوارثة نظاماً مؤقتاً بعد الهجرة وذلك لأنهم كانوا قبل الهجرة بمكة قلة ضعفاء وفى حاجة إلى نصرة ومعونة ، ولكنهم بعد الهجرة إلى المدينة قويت شوكتهم فشرع الميراث على أساسين هما[2] الهجرة والمؤاخاة. ذلك أنه عندما هاجر الرسول - صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة وأوجب الله على المؤمنين الهجرة إليها ، وهاجر كثير منهم آواهم الأنصار وأنزلوهم فى منازلهم ، وآثروهم على أنفسهم ،

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٥) .

(٢)انظر: أحكام التركات والمواريث فى الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٠ ، وما بعدها د/ بدران أبو العنين بدران .

obeikandl.com

ونصروهم على أعدائهم ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم ، بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجر يرث أخوه الأنصاري إذا لم يكن له بالمدينة ولى مهاجرى ، ولا يرثه قريبه الذى لم يهاجر من مكة وإن كان مسلماً ، واستمر ذلك إلى فتح مكة ، ثم توارثوا بعد ذلك بالنسب بعد أن لم تكن هناك هجرة لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "[1] ويشير إلى ما سبق القرآن الكريم فى قوله تعالى: " ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ "[2].

والمستفاد من الآية الكريمة السابقة هو: أن الذين سبقوا إلى الهجرة بأن هاجروا قبل عام الحديبية وهو عام ست من الهجرة ، والذين نصروا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وآووا أصحابه وهم الأنصار لنصرتهم دين الله يتناصرون مع بعضهم ويتوارثون ، أما الذين آمنوا ولم يهاجروا فليس بينهم وبين المهاجرين الأنصار ولاية الإرث ، فالمراد بالولاية

---

(١) انظر: الديباج على مسلم جـ٣/ ٣٩٩، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي الوفاة: ٩١١ ، دار النشر : دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري.

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٢).

فى الآية الكريمة السابقة هى: الوراثة المسببة عن القرابة الحكمية بين المهاجرى والأنصاري.

وقد كانت الحكمة فى تشريع هذا النظام المؤقت من الميراث هى:-

أن الإسلام كان يهدف إلى تكوين أمة إسلامية قوية يرتبط أعضاؤها برباط متين، ودولة ثابتة الأركان ، ولهذا استمر العمل بذلك إلى أن أعز الله الإسلام وكثر المسلمون وقويت شوكتهم وفتحت مكة فنسخ وجوب الهجرة ، ونسخ التوارث بالهجرة وبالمؤاخاة ، وذلك فى قوله تعالى: "﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ "[1]

وقوله تعالى أيضاً: " فى سورة النساء "﴿ إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢ ﴾ [2].

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وابن أبى ليلى ، لكن السادة الحنفية لم يقولوا بنسخ التوارث بالموالاة فهو باق عندهم لم ينسخ غاية ما فى الأمر أن الإرث به مؤخر عن الإرث بالقرابة النسبية كما سيأتي بيانه بعد ذلك إن شاء الله تعالى - .

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٧٥).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢) .